



## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقا لنظام الأعلاف ولائحته التنفيذية

استناداً إلى الفقرة (٤) من المادة الثانية والثلاثين من نظام الأعلاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٠) وتاريخ (٢٣/٩/١٤٣٥هـ)، والتي تنص على: (تتولى الهيئة توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وفقاً لتصنيف المخالفات وتحديد للعقوبات يعتمد المجلس، ولا تكون العقوبات نافذة إلا بعد اعتمادها من الرئيس، وتحدد اللائحة الضوابط والإجراءات المتعلقة بذلك، ولا يخل ذلك بقيام الهيئة باتخاذ ما تراه من تدابير احترازية إذا رأت ضرورة لها).

**التعريف:**  
المنشآت الكبيرة: وتشمل مصانع ومستودعات ومستوردي الأعلاف.  
المنشآت المتوسطة والصغيرة: وتشمل نقاط ومحلات بيع الأعلاف.

### أولاً: المنشآت الكبيرة

#### الفصل الأول: التسجيل والتراخيص

العقوبات	العقوبات					نوع المخالفة	المادة
	الغرامة بالريال على						
	العقوبات غير المالية	المصانع	المستودعات	المستوردين	المختبرات		
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	٢٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	مزاولة النشاط قبل الحصول على ترخيص	١/١
-	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	مزاولة النشاط بعد انتهاء الترخيص	٢/١
-	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	مزاولة نشاط إضافي غير مدرج بالترخيص، دون موافقة الجهات الرقابية المعنية	٣/١
-	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	عدم صحة بيانات طلب الحصول على الترخيص أو تجديده	٤/١
يجوز كذلك إلغاء الترخيص الصادر من الهيئة و/أو منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	٣٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	مزاولة النشاط بعد المنع أو الإغلاق من قبل الهيئة دون إذنها	٥/١
-	٣٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	-	-	مزاولة النشاط خارج حدود المنشأة	٦/١
-	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	عدم مطابقة البيانات في الرخصة على الطبيعة	٧/١
-	٣٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	عدم وضع لوحة خارجية للمنشأة	٨/١

## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأعلاف ولائحته التنفيذية.. تتمم



العقوبات غير المالية	العقوبات					نوع المخالفة	المادة
	الغرامة بالريال على						
	المكاتب الاستشارية	المختبرات	المستوردين	المستودعات	المصانع		
-	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	عدم تحديث بيانات الترخيص	٩/١
-	-	-	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	تداول الأعلاف قبل تسجيلها لدى الهيئة	١٠/١
-	-	-	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٥٠٠٠	تغيير أي من المكونات أو نسبها في الأعلاف دون الحصول على موافقة الهيئة	١١/١
-	-	-	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	استخدام أي إضافة علفية غير مسجلة لدى الهيئة	١٢/١
-	-	-	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	عدم تحديث بيانات المنتج العلفي المسجل في حال التغيير	١٣/١
-	-	-	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	عدم دقة بيانات تسجيل المنتج العلفي	١٤/١
-	-	-	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	عدم وجود أو عدم اكتمال دليل تتبع العلف الخاص بالمنشأة	١٥/١
-	-	-	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	عدم توفر إجراءات للاستدعاء في حال حدوث استدعاء لأي منتج	١٦/١
-	-	-	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٥٠٠٠	عدم الاحتفاظ بالسجلات والمعلومات الخاصة بتتبع العلف لمدة لا تقل عن (١٨٠) يوماً بعد انتهاء فترة الصلاحية، أو لأي مدة أخرى تحددها الهيئة	١٧/١
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	-	-	٧٠٠٠	٧٠٠٠	١٠,٠٠٠	عدم قيام المنشأة بإبلاغ الهيئة فور علمها أو شكها أن الأعلاف غير مطابقة للوائح الفنية أو التعاميم، أو الاشتراطات التي تفرضها الهيئة	١٨/١



### جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقا لنظام الأعلاف ولائحته التنفيذية.. تتمه

العقوبات غير المالية	العقوبات					نوع المخالفة	المادة	
	الغرامة بالريال على							
	المصانع	المستودعات	المستوردين	المختبرات	المكاتب الاستشارية			
-	-	-	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	عدم تزويد الهيئة بتقارير دورية مفصلة لعملية السحب	١٩/١	
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	-	-	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	تزويد الهيئة ببيان أو مستند غير صحيح	٢٠/١
-	-	-	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	الإعلان عن أعلاف دون الحصول على ترخيص من الهيئة	٢١/١	
-	-	-	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٥٠٠٠	أي مخالفة لشروط ومتطلبات الإعلان عن الأعلاف	٢٢/١	
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	-	-	٧٠٠٠	٧٠٠٠	١٠,٠٠٠	عدم قيام المنشأة بالإجراءات اللازمة لسحب الأعلاف فور علمها أو شكها أنها غير مطابقة للوائح الفنية، أو التعاميم، أو الاشتراطات التي تفرضها الهيئة بما في ذلك استرجاعه في حال وصوله للمستهلك	٢٣/١	

### الفصل الثاني: مختبرات تحليل الأعلاف

العقوبات غير المالية	العقوبات		نوع المخالفة	المادة
	الغرامة بالريال على			
	المصانع	المختبرات الخاصة		
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	-	٥٠٠٠	إجراء اختبارات غير منصوص عليها بالترخيص على أنها اختبارات معتمدة	١/٢
-	-	الغرامة نفس تكلفة الاختبار	التأخر في إصدار نتائج الاختبارات للعينات المرسله من الجهات الرقابية لمدة تزيد على ١٥ يوماً من تاريخ استلام العينات	٢/٢
-	٣٠٠٠	٥٠٠٠	عدم التزام المختبر بالمحافظة على مستوى الأداء والدقة وفقاً لأصول المهنة في الفحص	٣/٢
-	-	٥٠٠٠	عدم الالتزام بأسعار الاختبارات المعتمدة من قبل الهيئة	٤/٢
-	-	٥٠٠٠	عدم إبراز الهيكل التنظيمي في مكان ظاهر بالمختبر	٥/٢
-	-	٥٠٠٠	عدم إبراز أسعار الاختبارات المعتمدة من الهيئة بمكان ظاهر في المختبر	٦/٢



## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقا لنظام الأعلاف ولائحته التنفيذية.. تتمه

العقوبات	العقوبات		نوع المخالفة	المادة	
	العقوبات غير المالية	الغرامة بالريال على			
		المصانع			المختبرات الخاصة
-	-	٥٠٠٠	عدم إبراز شهادة الاعتماد سارية الصلاحية في مكان ظاهر في المختبر	٧/٢	
-	-	٥٠٠٠	التعديل على الهيكل التنظيمي أو أسعار الاختبارات وشهادة الاعتماد دون أخذ موافقة الهيئة	٨/٢	
-	٥٠٠٠	-	لا يوجد مختبر أو عقد لعمل الاختبارات خارجياً، أو يكون العقد غير مفعل	٩/٢	
-	١٠٠٠ / لكل فني	٢٠٠٠ / لكل فني	فنيو المختبر غير مؤهلين	١٠/٢	
-	-	٥٠٠٠	عدم الاحتفاظ بسجلات الاختبارات لآخر ثلاث سنوات	١١/٢	
-	٣٠٠٠	٥٠٠٠	لا يوجد مستندات تثبت معايرة الأجهزة	١٢/٢	
-	٣٠٠٠	٥٠٠٠	عدم مطابقة الاختبارات مع متطلبات اللوائح الفنية	١٣/٢	
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	-	٥٠٠٠	عدم الالتزام بالسرية عند نقل العينات ونتائج الاختبار، وإعطاء معلومات لغير المخولين نظاماً	١٤/٢	
-	٢٠٠٠	٢٠٠٠	استخدام المختبر أو أي من معداته لأغراض أخرى غير مصرح بها	١٥/٢	
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	٣٠٠٠	٥٠٠٠	وجود مواد لتحليل الأعلاف منتهية الصلاحية أو غير صالحة	١٦/٢	
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	١٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	إصدار نتائج اختبارات غير صحيحة	١٧/٢	

## الفصل الثالث: المبنى والبيئة المحيطة

العقوبات	العقوبات		نوع المخالفة	المادة	
	العقوبات غير المالية	الغرامة بالريال على			
		المستودعات			المصانع
-	٥٠٠	١٠٠٠	وجود تجمعات لمياه راكدة داخل المنشأة أو البيئة المحيطة	١/٣	
-	-	١٠٠٠	عدم توفر حوض أو مرشحات تطهير للمركبات على مدخل المصنع	٢/٣	
-	-	٢٠٠٠	عدم تجهيز مدخل منطقة الإنتاج بالأدوات اللازمة للتعقيم والنظافة	٣/٣	
-	٥٠٠	١٠٠٠	وجود تكسر/ شقوق/ تصدع في جدران، أسقف، أرضيات المنشأة	٤/٣	



### جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقا لنظام الأعلاف ولائحته التنفيذية.. تتمه

العقوبات	العقوبات		نوع المخالفة	المادة
	الغرامة بالريال على			
	المستودعات	المصانع		٣
-	٣٠٠ لكل باب	٥٠٠ لكل باب	الأبواب غير محكمة الغلق	٥/٣
-	٣٠٠ لكل نافذة	٥٠٠ لكل نافذة	النوافذ مفتوحة، أو غير محكمة الغلق، أو لا يوجد شبك معدني للحماية، أو الشبك ممزق، أو به فتحات كبيرة	٦/٣
-	١٠٠٠	١٠٠٠	الإضاءة غير كافية أو غير موزعة بطريقة تغطي المنطقة	٧/٣
-	١٠٠٠	١٠٠٠	الأرضيات ليست سهلة التنظيف	٨/٣
-	١٠٠٠	١٠٠٠	التهوية غير كافية	٩/٣
-	١٠٠٠	١٠٠٠	عدم توفر نظام فعال لقياس الحرارة والرطوبة داخل المنشأة	١٠/٣
-	٥٠٠	١٠٠٠	مصائد الحشرات و/أو الحيوانات و/أو الطيور غير متوفرة، أو عددها غير كاف، أو موضوعة في مكان غير ملائم، أو لا تعمل، أو يوجد بها آفات أو حشرات أو أتربة، أو وجود ما يدل على عدم فعالية هذه المصائد	١١/٣

### الفصل الرابع: المياه والصرف الصحي داخل المنشأة

العقوبات	العقوبات		نوع المخالفة	المادة
	الغرامة بالريال على			
	المستودعات	المصانع		٤
-	١٠٠٠	٢٠٠٠	وجود تسرب في إمدادات وتوصيلات الصرف الصحي داخل المنشأة أو في البيئة المحيطة	١/٤
-	٣٠٠٠	٥٠٠٠	وجود غرفة تفتيش داخل منطقة الإنتاج أو التخزين أو التوزيع	٢/٤
-	٣٠٠٠	٥٠٠٠	ترك فتحة الصرف مفتوحة أو غير محكمة الإغلاق	٣/٤
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	-	١٠,٠٠٠	استخدام مصدر مياه غير مأمون في تصنيع الأعلاف	٤/٤
-	١٠٠٠	١٠٠٠	عدم وجود مكان مخصص لجمع المخلفات أو تكديسها، وعدم التخلص منها أولاً بأول (داخل المنشأة أو البيئة المحيطة)	٥/٤

## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقا لنظام الأعلاف ولائحته التنفيذية.. تتمه



## الفصل الخامس: النظافة ومكافحة الحشرات والحيوانات والطيور داخل المنشأة

العقوبات	العقوبات غير المالية		نوع المخالفة	المادة	
				٥	
				المصانع	المستودعات
-	-	٣٠٠٠	٢٠٠٠	١/٥	عدم تنظيف، أو تطهير أو تعقيم الآلات والمعدات والأدوات
-	-	٥٠٠	٥٠٠	٢/٥	حاويات النفايات تالفة أو غير (محكمة الغلق - كافية - ملائمة - نظيفة)
-	-	١٠٠٠	٥٠٠	٣/٥	عدم التقيد باشتراطات دورات المياه والصرف الصحي
-	-	٣٠٠٠	٢٠٠٠	٤/٥	عدم توفر مواد النظافة للعاملين
-	-	١٠٠٠	٥٠٠	٥/٥	لا توجد لوحات إرشادية خاصة بالنظافة العامة وغيرها في المنشأة، أو تكون غير كافية، أو مكتوبة بلغة لا يفهمها العاملون، أو تكون غير واضحة، أو وضعت في أماكن غير ظاهرة
-	-	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٦/٥	عدم وجود برنامج فعال لمكافحة الحشرات و/أو الحيوانات و/أو الطيور
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	-	٣٠٠٠	٢٠٠٠	٧/٥	التخلص من النفايات بشكل غير آمن وبطريقة تشكل خطراً على البيئة والصحة العامة
-	-	٣٠٠٠	٢٠٠٠	٨/٥	تدني مستوى النظافة بالمنشأة
-	-	٥٠٠٠	٣٠٠٠	٩/٥	وجود الآفات و/أو الحشرات و/أو الحيوانات و/أو الطيور أو أجزاءها أو فضلاتها في المنشأة
-	-	١٠,٠٠٠	٥٠٠٠	١٠/٥	وجود الآفات و/أو الحشرات و/أو الحيوانات و/أو الطيور أجزاءها أو فضلاتها بالقرب من خطوط الإنتاج أو على المنتجات

## الفصل السادس: التداول

العقوبات	العقوبات غير المالية			نوع المخالفة	المادة		
					٦		
					المصانع	المستودعات	المستوردين
-	-	-	١٠,٠٠٠	٧,٠٠٠	٧,٠٠٠	١/٦	عدم وجود بطاقة التعبئة على المنتجات العلفية مبيّن عليها البيانات بوضوح
-	-	-	١٠,٠٠٠	٧,٠٠٠	٧,٠٠٠	٢/٦	تداول منتج علفي مخالف لبيانات بطاقة المنتج

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقا لنظام الأعلاف ولائحته التنفيذية.. تتمه



الهيئة العامة للغذاء والدواء

العقوبات	العقوبات			نوع المخالفة	المادة
	الغرامة بالريال على				
	العقوبات غير المالية	المستوردين	المستودعات	المصانع	٦
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	تداول مادة أولية أو إضافة علفية ممنوع استخدامها	٣/٦
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	تداول مادة أولية أو إضافة علفية منتهية الصلاحية	٤/٦
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	٢٢,٠٠٠	٢٢,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	تداول أعلاف مجهولة المصدر	٥/٦
-	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٥٠٠٠	تجهيز الأعلاف في غير الأماكن المخصصة لها	٦/٦
يجوز كذلك إلغاء الترخيص الصادر من الهيئة و/أو منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	١٨,٠٠٠	١٨,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	تداول أعلاف منتهية الصلاحية أو فاسدة أو متعفنة أو تالفة	٧/٦
يجوز كذلك إلغاء الترخيص الصادر من الهيئة و/أو منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	١٨,٠٠٠	١٨,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	تداول منتجات ذات أصل حيواني ممنوع استخدامها	٨/٦
يجوز كذلك إلغاء الترخيص الصادر من الهيئة و/أو منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	تداول أعلاف أو أي من مشتقاتها تحتوي على مادة محظورة أو محرمة، أو ممنوعة دولياً أو محلياً، أو يكون صادر بحقها منع تداول	٩/٦
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	١٨,٠٠٠	١٨,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	حدوث تلوث خلطي في الأعلاف	١٠/٦
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	٣٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	احتواء الأعلاف على مواد سامة أو غير مرغوب فيها أو ملوثات بنسب أعلى من المسموح به في المواصفات واللوائح الفنية	١١/٦
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	٣٠,٠٠٠	-	-	تداول أعلاف أخذ تعهد بعدم التصرف فيها بعد الفسخ	١٢/٦
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	تداول أعلاف أو مكوناتها تم حجزها أو سحبها، واستدعاؤها من السوق	١٣/٦
-	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٥٠٠٠	عدم مطابقة عبوات التعبئة والتغليف للوائح الفنية المقررة	١٤/٦
-	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	التعديل في شكل أو لون العبوة بطريقة مخالفة للوائح الفنية المقررة لها	١٥/٦
-	-	-	٥٠٠٠	عدم الاحتفاظ بعينات ممثلة لكل تشغيلة	١٦/٦
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	٢٢,٠٠٠	٢٢,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	المنتج العلفي غير مطابق للاشتراطات والمتطلبات التي تفرضها الهيئة	١٧/٦
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	٣٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	عدم تنفيذ أمر سحب صادر من الهيئة	١٨/٦
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	عدم تنفيذ أمر إتلاف صادر من الهيئة	١٩/٦

## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأعلاف ولائحته التنفيذية.. تتمه



## الفصل السابع: التخزين

العقوبات			نوع المخالفة	المادة
العقوبات غير المالية	الغرامة بالريال على			٧
	المستودعات	المصانع		
-	١٠٠٠	١٠٠٠	عدم تطبيق أسس الممارسات الجيدة للتخزين	١/٧
-	١٠٠٠	١٠٠٠	عدم مناسبة المساحة مع حجم النشاط	٢/٧
-	٣٠٠٠	٥٠٠٠	تداول الأعلاف في درجة رطوبة وحرارة غير مطابقة لما ورد في بطاقة التعبئة	٣/٧
-	١٠٠٠	١٠٠٠	تخزين الأعلاف بشكل عشوائي	٤/٧
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	٣٠٠٠	٥٠٠٠	تخزين المادة العلفية مع مواد التنظيف، أو المبيدات وما في حكمها	٥/٧
-	١٠٠٠	١٠٠٠	تخزين الأعلاف المصنعة أو المعبأة على الأرض مباشرة	٦/٧
-	٢٠٠٠	٣٠٠٠	عدم الفصل بين المادة العلفية الأولية والمنتج النهائي	٧/٧
-	١٠٠٠	١٠٠٠	عدم ترك مسافة بين المنتجات والسقف بحد أدنى متر واحد	٨/٧
-	٣٠٠٠	٥٠٠٠	عدم توفر فلاجيات تبريد لتخزين المنتجات العلفية التي تحتاج إلى تبريد	٩/٧
-	٣٠٠٠	٥٠٠٠	التخزين خارج المستودع	١٠/٧
-	٢٠٠٠	٣٠٠٠	عدم تخصيص مكان منفصل لتخزين المنتجات منتهية الصلاحية، والمواد التالفة والمسترجعة في المستودع	١١/٧
-	٢٠٠٠	٢٠٠٠	عدم تخصيص منطقة استلام وتسليم في المستودع	١٢/٧
-	٣٠٠٠	٥٠٠٠	وجود أعلاف (منتهية الصلاحية - تالفة - فاسدة) في غير المكان المخصص لها	١٣/٧

## الفصل الثامن: العاملون

العقوبات			نوع المخالفة	المادة
العقوبات غير المالية	الغرامة بالريال على			٨
	المستودعات	المصانع		
-	٢٠٠ / لكل عامل	٢٠٠ / لكل عامل	ممارسة سلوكيات غير صحية أثناء العمل	١/٨
-	١٠٠٠	١٠٠٠	عدم وجود لوازم إسعافات أولية ووسائل سلامة للعاملين	٢/٨
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	١٠٠٠ / لكل عامل	١٠٠٠ / لكل عامل	تشغيل عمال ليس لديهم رخصة ممارسة العمل في الأنشطة المتعلقة بالأعلاف، أو تكون رخصهم منتهية	٣/٨



## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقا لنظام الأعلاف ولائحته التنفيذية.. تتمه

### الفصل التاسع: نقل الأعلاف

العقوبات	العقوبات				نوع المخالفة	المادة
	الغرامة بالريال على					
	الناقلين	المستوردين	المستودعات	المصانع		
العقوبات غير المالية						٩
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٥٠٠٠	ممارسة نشاط نقل الأعلاف دون الحصول على تصريح من الهيئة	١/٩
-	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٥٠٠٠	مخالفة الاشتراطات الصحية أثناء نقل الأعلاف	٢/٩
-	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٥٠٠٠	استخدام وسائل نقل غير مناسبة، أو لم يتم تطهيرها لنقل الأعلاف	٣/٩
-	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	عدم توفر مستندات تسمح بالتعرف على نوع الحمولة	٤/٩
-	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	عدم توفر مستندات تفيد بتطهير وسيلة النقل	٥/٩
-	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	تدني مستوى نظافة وسيلة النقل	٦/٩

### الفصل العاشر: مخالفات عامة

العقوبات	العقوبات					نوع المخالفة	المادة
	الغرامة بالريال على						
	المكاتب الاستشارية	المختبرات	المستوردين	المستودعات	المصانع		
العقوبات غير المالية							١٠
-	٣٠٠٠ لكل هارب	٣٠٠٠ لكل هارب	٣٠٠٠ لكل هارب	٣٠٠٠ لكل هارب	٣٠٠٠ لكل هارب	هروب العمالة أثناء عمليات الرقابة والتفتيش على المنشأة	١/١٠
يجوز كذلك إلغاء الترخيص الصادر من الهيئة و/أو منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	عدم السماح للمفتش بالدخول إلى المنشأة أو إعاقة عمله	٢/١٠
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	-	-	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	عدم السماح للمفتش بسحب عينات من الأعلاف لتحليلها	٣/١٠
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	عدم تمكين المفتش من الاطلاع على المستندات والسجلات الخاصة بالمنشأة، أو الاحتفاظ بها	٤/١٠
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	عدم التزام المنشأة بالتعهدات المقدمة للهيئة	٥/١٠
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	عدم الالتزام بالاشتراطات أو التعاميم الصادرة عن الهيئة	٦/١٠

## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأعلاف ولائحته التنفيذية.. تتمه

## ثانياً: المنشآت المتوسطة والصغيرة

## الفصل الأول: التسجيل والتراخيص



العقوبات	نوع المخالفة	المادة
		١
العقوبات غير المالية	الغرامة بالريال	
يجوز منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	٢٥٠٠	١/١ مزاولة النشاط قبل الحصول على ترخيص
يجوز منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	٢٠٠٠	٢/١ مزاولة النشاط قبل استكمال إجراءات الترخيص
-	٢٠٠٠	٣/١ مزاولة النشاط بعد انتهاء الترخيص
-	٢٠٠٠	٤/١ مزاولة نشاط إضافي غير مدرج بالترخيص دون موافقة الجهة الرقابية
يجوز إلغاء الترخيص الصادر من الهيئة و/أو منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	٥٠٠٠	٥/١ مزاولة النشاط بعد المنع أو الإغلاق من قبل الجهة الرقابية دون إذنها
-	١٠٠٠	٦/١ مزاولة النشاط خارج حدود المنشأة
-	١٠٠٠	٧/١ عدم مطابقة البيانات في الرخصة على الطبيعة
-	١٠٠٠	٨/١ عدم وضع لوحة خارجية للمنشأة
-	١٠٠٠	٩/١ عدم تحديث بيانات الترخيص
-	٣٠٠٠	١٠/١ بيع منتجات مخصصة لمصانع الأعلاف
-	١٠٠٠	١١/١ تداول الأعلاف قبل تسجيلها لدى الجهة الرقابية
-	٢٠٠٠	١٢/١ تغيير أي من المكونات أو نسبها في الأعلاف دون الحصول على موافقة الجهة الرقابية
-	٥٠٠	١٣/١ عدم وجود أو عدم اكتمال دليل تتبع العلف الخاص بالمنشأة
يجوز منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	٥٠٠٠	١٤/١ عدم قيام المنشأة بإبلاغ الهيئة فور علمها أو شكها أن الأعلاف غير مطابقة للوائح الفنية أو التعاميم أو الاشتراطات التي تفرضها الجهة الرقابية
يجوز منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	١٠,٠٠٠	١٥/١ تزويد الهيئة ببيان أو مستند غير صحيح
-	٢٠٠٠	١٦/١ أي مخالفة لشروط ومتطلبات الإعلان عن الأعلاف
-	٢٠٠٠	١٧/١ عدم الاحتفاظ بالسجلات والمعلومات الخاصة بتتبع العلف لمدة لا تقل عن (١٨٠) يوماً بعد انتهاء فترة الصلاحية، أو لأي مدة أخرى تحددها الجهة الرقابية

## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقا لنظام الأعلاف ولائحته التنفيذية.. تتمه



### الفصل الثاني: المبنى

العقوبات		نوع المخالفة	المادة
العقوبات غير المالية	الغرامة بالريال		
-	٥٠٠ / لكل نافذة	النوافذ مفتوحة أو غير محكمة الغلق، أو لا يوجد شبك معدني للحماية، أو الشبك ممزق أو به فتحات كبيرة	١/٢
-	٥٠٠	الأرضيات ليست سهلة التنظيف	٢/٢
-	٥٠٠	عدم توفر أجهزة لقياس الحرارة والرطوبة داخل المنشأة	٣/٢
-	٥٠٠	مصائد الحشرات و/أو الحيوانات و/أو الطيور غير متوفرة، أو عددها غير كاف، أو موضوعة في مكان غير ملائم، أو لا تعمل، أو يوجد بها آفات، أو حشرات، أو أتربة، أو ما يدل على عدم فعالية هذه المصائد	٤/٢
-	٥٠٠	تخزين الأعلاف بكميات أكبر من حجم المحل	٥/٢
-	٥٠٠ / لكل باب	الأبواب غير محكمة الغلق	٦/٢
-	٥٠٠	وجود تكسر/ شقوق/ تصدع في جدران، وأسقف، وأرضيات المنشأة	٧/٢
-	٥٠٠	الإضاءة غير كافية، أو غير موزعة بطريقة تغطي المنطقة	٨/٢
-	٥٠٠	التهوية غير كافية	٩/٢

### الفصل الثالث: النظافة ومكافحة الآفات داخل المنشأة

العقوبات		نوع المخالفة	المادة
العقوبات غير المالية	الغرامة بالريال		
-	٥٠٠	حاويات النفايات تالفة، أو غير (مُحكمة الغلق - كافية - ملائمة - نظيفة)	١/٣
-	٥٠٠	عدم وجود برنامج فعال لمكافحة الحشرات و/أو الحيوانات و/أو الطيور	٢/٣
يجوز منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	٢٠٠٠	التخلص من النفايات بشكل غير آمن وبطريقة تشكل خطراً على البيئة والصحة العامة	٣/٣
-	١٠٠٠	تدني مستوى النظافة بالمنشأة	٤/٣

## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأعلاف ولائحته التنفيذية.. تتمه

## الفصل الرابع: التداول



العقوبات		نوع المخالفة	المادة
العقوبات غير المالية	الغرامة بالريال		٤
-	١٠٠٠	عدم وجود بطاقة التعبئة على المنتجات العلفية مبيّن عليها البيانات بوضوح	١/٤
يجوز إلغاء الترخيص الصادر من الهيئة و/أو منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	١٠,٠٠٠	تداول أعلاف منتهية الصلاحية أو فاسدة، أو متعفنة، أو تالفة	٢/٤
يجوز منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	١٠,٠٠٠	تداول أعلاف مجهولة المصدر	٣/٤
يجوز إلغاء الترخيص الصادر من الهيئة و/أو منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	٥٠٠٠	تداول أعلاف - أو أي من مشتقاتها - تحتوي على مادة محظورة أو محرمة، أو ممنوعة دولياً، أو محلياً، أو يكون صادر بحقها منع تداول	٤/٤
يجوز منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	٥٠٠٠	التصرف بأعلاف أخذ تعهد بعدم التصرف بها إلى حين ظهور نتائج التحليل	٥/٤
-	٢٠٠٠	عدم مطابقة عيوب التعبئة والتغليف للوائح الفنية المقررة	٦/٤
-	١٠٠٠	التعديل في شكل أو لون العبوة بطريقة مخالفة للوائح الفنية المقررة لها	٧/٤
-	١٠٠٠	تداول الأعلاف في درجة رطوبة وحرارة غير مطابقة للوائح الفنية	٨/٤
يجوز منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	١٠٠٠	تخزين الأعلاف مع مواد التنظيف أو المبيدات وما في حكمها	٩/٤
-	٥٠٠	تخزين الأعلاف المصنعة أو المعبأة على الأرض مباشرة	١٠/٤
-	٥٠٠	عدم ترك مسافة بين المنتجات والسقف بحد أدنى متر واحد	١١/٤
-	١٠٠٠	عدم توفر ثلاجات تبريد لتخزين المنتجات العلفية التي تحتاج إلى تبريد	١٢/٤
-	١٠٠٠	تداول المنتجات خارج المحل	١٣/٤
-	١٠٠٠	تداول منتج علفي مخالف لبيانات بطاقة المنتج	١٤/٤
يجوز إلغاء الترخيص الصادر من الهيئة و/أو منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	٥٠٠٠	تداول منتجات ذات أصل حيواني ممنوع استخدامها	١٥/٤



### جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقا لنظام الأعلاف ولائحته التنفيذية.. تتمه

العقوبات	نوع المخالفة		المادة
	العقوبات غير المالية	الغرامة بالريال	٤
يجوز منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	٢٠,٠٠٠	احتواء الأعلاف على مواد سامة أو غير مرغوب فيها أو ملوثات بنسب أعلى من المسموح به في المواصفات واللوائح الفنية	١٦/٤
يجوز منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	٥٠٠٠	تداول أعلاف - أو مكوناتها - تم حجزها أو سحبها، واستدعاؤها من السوق	١٧/٤
يجوز منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	٥٠٠٠	المنتج العلفي غير مطابق للاشتراطات والمتطلبات التي تفرضها الجهة الرقابية	١٨/٤
يجوز منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	٥٠٠٠	عدم تنفيذ أمر إتلاف صادر من الجهة الرقابية	١٩/٤
-	٥٠٠	وجود أعلاف (منتهية الصلاحية - أو تالفة - أو فاسدة) في غير المكان المخصص لها	٢٠/٤

### الفصل الخامس: مخالفات عامة

العقوبات	نوع المخالفة		المادة
	العقوبات غير المالية	الغرامة بالريال	٥
-	١٥٠٠/ لكل هارب	هروب العمالة أثناء عمليات الرقابة والتفتيش على المنشأة	١/٥
يجوز منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	١٠,٠٠٠	عدم السماح للمفتش بالدخول إلى المنشأة أو إعاقة عمله	٢/٥
يجوز منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	١٠,٠٠٠	عدم السماح للمفتش بسحب عينات من الأعلاف لتحليلها	٣/٥
يجوز منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	١٠,٠٠٠	عدم تمكين المفتش من الاطلاع على المستندات والسجلات الخاصة بالمنشأة، أو الاحتفاظ بها	٤/٥
يجوز منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	١٠٠٠/ لكل عامل	تشغيل عمال ليس لديهم رخصة ممارسة العمل في الأنشطة المتعلقة بالأعلاف، أو رخصهم منتهية	٥/٥
يجوز منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	١٠٠٠	عدم التزام المنشأة بالتعهدات المقدمة للجهة الرقابية	٦/٥
يجوز منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	١٠٠٠	عدم الالتزام بالاشتراطات أو التعاميم الصادرة عن الجهة الرقابية	٧/٥